

مشروع قانون رقم يتعلق بالعقوبات البديلة

الفصل الأول

العقوبات البديلة

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها بديلاً للعقوبات السالبة للحرية في الجناح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها سنتين حبساً.
تحول العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه، في حالة تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه بمقتضاه، وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود إلا بمقرر خاص ومعلم.

المادة 2

تحدد العقوبات البديلة في:

- 1 - العمل لأجل المنفعة العامة؛
- 2 - الغرامة اليومية؛
- 3 - المراقبة الإلكترونية؛
- 4 - تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية.

المادة 3

لا يحكم ببدائل العقوبات السالبة للحرية في الجناح التالية:

- الاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ؛
- الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- الاتجار في الأعضاء البشرية؛
- الاستغلال الجنسي للفاقرين؛
- العنف والضرب والجرح والاعتداء على الطفل والمرأة.

المادة 4

إذا حكمت المحكمة بالعقوبة الحبسية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه، فيمكنها أن تستبدلها بعقوبة بديلة إما تلقائياً أو بناءً على ملتمس النيابة العامة أو طلب المحكوم عليه. وفي هذه الحالة يجب عليها:

- أن تحدد العقوبة البديلة والالتزامات الناتجة عنها؛
 - أن تشعر المحكوم عليه بأنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه، فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية المحكم بها عليه.
- لا يجوز الحكم بالعقوبة البديلة إلا بحضور المحكوم عليه في الجلسة وبموافقته، بعد إشعاره بحقه في الرفض. وتحول هذه الموافقة دون ممارسته حق الطعن.

الفرع الثاني

العمل لأجل المنفعة العامة

المادة 5

مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفرع الأول أعلاه، يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بديلاً للعقوبة السالبة للحرية إذا كان المحكوم عليه بالغاً من العمر خمس عشرة سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 6

يكون العمل لأجل المنفعة العامة غير مؤدى عنه، وينجز لمدة تتراوح بين 40 و600 ساعة لفائدة مصالح الدولة أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحرفيات والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية أو دور العبادة أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام.

تعتبر المحكمة لتحديد عدد ساعات العمل لأجل المنفعة العامة المحكوم بها، موازاة كل يوم من مدة العقوبة الحبسية المحكوم بها لساعتين من العمل، مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى لعدد ساعات العمل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

يراعى في العمل - إن أمكن - توافقه مع مهنة أو حرفة المحكوم عليه.

المادة 7

يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة داخل أجل لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة 16 من هذا القانون. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، بناء على طلب من المحكوم عليه أو بطلب من نائبه الشرعي إذا كان حدثاً، إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة 8

إذا قررت المحكمة الحكم على الحدث بعقوبة حبسية وفقاً للمادة 482 من قانون المسطرة الجنائية، فيمكنها أن تستبدلها بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة مع مراعاة أحكام المادة 5 أعلاه.

يجب على قاضي الأحداث أن يتأكد من مدى ملائمة العمل لأجل المنفعة العامة مع القدرة الجسمانية للحدث ومصلحته الفضلى ول حاجيات تكوينه وإعادة إدماجه.

الفرع الثالث

الغرامة اليومية

المادة 9

مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفرع الأول أعلاه، يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة الغرامة اليومية بديلاً للعقوبة السالبة للحرية.

تتمثل الغرامة اليومية في مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم من المدة الحبسية المحكوم بها.

يمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية على الأحداث في حالة موافقة ولديهم أو من يمثلهم.

المادة 10

يحدد مبلغ الغرامة اليومية بين 100 و2.000 درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها. تراعي المحكمة في تحديد الغرامة اليومية الإمكانيات المادية للمحكوم عليه وخطورة الجريمة المرتكبة والضرر المترتب عنها.

المادة 11

يلتزم المحكوم عليه باداء المبلغ المحدد له في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في الفصل 16 من هذا القانون. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب من المحكوم عليه، إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفرع الرابع

المراقبة الإلكترونية

المادة 12

مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفرع الأول أعلاه، يمكن للمحكمة أن تحكم بالمراقبة الإلكترونية بدلاً للعقوبة السالبة للحرية. يتم الخضوع للمراقبة الإلكترونية من خلال مراقبة حركة وتنقل المحكوم عليه إلكترونياً واحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الإلكترونية المعتمدة.

الفرع الخامس

تفيد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

المادة 13

مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفرع الأول أعلاه، يمكن للمحكمة أن تحكم بالعقوبة المقيدة لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، بدلاً للعقوبات السالبة للحرية. تستهدف هذه العقوبات اختبار المحكوم عليه للتتأكد من استعداده لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج.

المادة 14

العقوبات المقيدة لبعض الحقوق، أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية والتي يمكن الحكم بواحدة أو أكثر منها، هي:

- 1- مزاولة المحكوم عليه نشاطاً مهنياً محدوداً أو تتبعه دراسة أو تأهيلًا مهنياً محدوداً؛
- 2- إقامة المحكوم عليه بمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته، أو بعدم مغادرته في أوقات معينة، أو منعه من ارتياح أماكن معينة، أو من عدم ارتياحها في أوقات معينة؛
- 3- فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه، من قبل قاضي تطبيق العقوبات، بالتقديم في مواعيد محددة، إما إلى المؤسسة السجنية وإما إلى مقر الشرطة أو الدرك الملكي أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة؛

- 4- خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان؛
- 5- تعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة.

المادة 15

يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبات المقيدة لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، داخل سنة من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة 16 من هذا القانون، ويمكن وتمديد هذا الأجل لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة مرة واحدة، بناء على طلب المحكوم عليه أو من له مصلحة في ذلك، بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل الثاني

تنفيذ العقوبات البديلة

المادة 16

تقوم النيابة العامة بإحالة المقرر المتضمن للعقوبة البديلة بعد اكتسابه لقوة الشيء المضي به إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى السهر على تنفيذ إجراءات هذه العقوبة، غير أنه يمكن تنفيذ المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتسابه لقوة الشيء المضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن.

المادة 17

ينعقد الاختصاص للسهر على تنفيذ العقوبة البديلة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يزاول مهامه في المحكمة التي أصدرت الحكم، ويمكنه إذا وجد المحكوم عليه خارج دائرة نفوذه أن ينوب عنه قاضي تطبيق العقوبات الموجود بدائرة نفوذه المحكوم عليه لتتابع إجراءات التنفيذ، يعهد إلى قاضي تطبيق العقوبات بتتابع تنفيذ العقوبات البديلة، ويصدر مقرراً تنفيذياً بذلك، ويشعر النيابة العامة بكل إخلال في تنفيذها.

المادة 18

يخص قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة أو وضع حد لتنفيذها وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد التوصل باستنتاجات النيابة العامة، وله على الخصوص ما يلي:

- الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها أو في حالة الامتناع عن تنفيذ العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها.
- الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.
- النظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة التي تعرض عليه واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه.

تقبل قرارات أوامر قاضي تطبيق العقوبات المنازعه وفقاً لمقتضيات المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية.
ويترتب عن كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار أي الأمر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 19

تسرى على العقوبات البديلة الأحكام المقررة للعقوبة الأصلية للجريمة. ولا يحول تنفيذ العقوبة البديلة على تنفيذ العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية.

الفرع الأول

تدابير تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

المادة 20

يمكن للمحكوم عليه الموجود رهن الاعتقال أن يطلب من المحكمة تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

تحيل النيابة العامة داخل أجل لا يتجاوز خمسة أيام من صدور العقوبة البديلة ملف المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات لإصدار مقرر يقضي بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

إذا كان المحكوم عليه معتملاً، يبقى رهن الاعتقال إلى غاية إصدار قاضي تطبيق العقوبات مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة الذي يجب أن يصدر داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إحالة الملف إليه، ويجب أن يتضمن الإشارة إلى:

- الهوية الكاملة للمحكوم عليه؛
- طبيعة العمل المسند إليه والمؤسسة التي سيؤديه فيها؛
- عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفق برنامج زمني يتم الاتفاق عليه مع المؤسسة المعنية.

يبلغ مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة إلى المحكوم عليه والنيابة العامة والمؤسسة السجنية التي يوجد بها رهن الاعتقال، إذا كان معتملاً، وترسل أيضاً نسخة من نفس المقرر للمؤسسة التي سيؤدي بها العمل لأجل المنفعة العامة.

مع مراعاة مقتضيات المادة 16 أعلاه، تخصم مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه بحسب ساعتي عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملاً لأجل المنفعة العامة دون أن تقل عن 40 ساعة.

المادة 21

يقوم قاضي تطبيق العقوبات فور توصله بالحكم من قبل النيابة العامة باستدعاء المحكوم عليه والاستماع إليه حول هويته ووضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرض المحكوم عليه على خبرة طبية لفحصه وتقديم تقرير عن حالته الصحية من أجل اختيار طبيعة العمل الذي يناسب حالته البدنية إذا اقتضى الأمر ذلك، ثم يعهد إلى المحكوم عليه باختيار عمل معين من بين الأعمال المعروضة التي تلائم قدراته ومهاراته، والتي من شأنها أن تحافظ على اندماجه دون التأثير سلباً على المسار العادي لحياته العائلية أو المهنية أو الدراسية.

يراعي قاضي تطبيق العقوبات، عند تطبيق مقتضيات العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة للنساء والأحداث والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل هذه الفئات. ويسهر أيضاً على ضمان اندماجهم في محيطهم

الأسرى وأداء مهام الأمومة وعدم التأثير على السير العادي للدراسة بالنسبة للأشخاص الذين ما زالوا يتبعون دراستهم.

المادة 22

في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المحددة له في المقرر التنفيذي لأداء عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر لوضع حد لهذه العقوبة، وتطبق حينها في حق المحكوم عليه العقوبة الحبسية الأصلية بعد خصم عدد ساعات العمل المنفذة والتي يتم احتسابها على أساس يوم واحد لكل ساعتي عمل غير مؤداة.

المادة 23

تلزم المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بمسك سجل خاص يوقع عليه قاضي تطبيق العقوبات، يتضمن هوية المحكوم عليه وساعات العمل التي أدتها مشفوعة بتوقيعه الشخصي. ويوضع هذا السجل رهن إشارة قاضي تطبيق العقوبات قصد الإطلاع والتأشير عليه كلما طلب ذلك.

يتعين على المؤسسات المذكورة أن توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات تقريراً عن كل محكوم عليه يؤدي عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة لديها بمجرد انتهاء مدة عقوبته أو إذا انقطع عن القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون ذلك. يوجه نسخة منه إلى وكيل الملك.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بزيارة تفقدية للمحكوم عليهم الذين يقضون عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، تلقائياً أو بناء على طلب من النيابة العامة، ينجذب على إثرها تقريراً يحيل نسخة منه إلى هذه الأخيرة. كما يمكن له تكليف موظفين من كتابة الضبط أو أحد المساعدات أو المساعدين الاجتماعيين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة للقيام بالزيارة وإعداد تقرير بشأنها.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب من الشرطة القضائية أو من السلطات المحلية إعداد تقارير خاصة أو دورية حول تنفيذ العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة لبعض المؤسسات أو بعض المحكوم عليهم.

المادة 24

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائياً أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو دفاعه، أن يصدر مقراراً بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي المتعلق بالظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه أو إذا تعلق بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة.

يبليغ هذا المقرر إلى النيابة العامة والمؤسسة التي يقضي بها المحكوم عليه العقوبة البديلة.

الفرع الثاني

تدابير تنفيذ الغرامة اليومية

المادة 25

يؤدي مجموع الغرامة اليومية دفعة واحدة، غير أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأخذ بتقسيط أدائها داخل الأجال المحددة في المادة 11 من هذا القانون إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معقول.

المادة 26

يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح المتهم المحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية، إذا كان معتقلًا، بمجرد صدوره الحكم الصادر في حقه مكتسباً لقوة الشيء المضني به وأدائه مجموع قيمة الغرامة اليومية المحكم بها عليه.

غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتساب الحكم لقوة الشيء المضني به إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن.

لا تحسب مدة الاعتقال التي قضتها المحكوم عليه عند تحديد مبلغ الغرامة اليومية الواجب أداؤها.

المادة 27

يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء بما يفيد أداء الغرامة اليومية أو تنفيذها أو استمراره في التنفيذ، وذلك وفق الجدول الزمنية التي يحددها له قاضي تطبيق العقوبات.

في حالة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ الغرامة اليومية يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرراً بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه، والتي تخصم منها عدد الأيام التي أديت غرامتها.

الفرع الثالث

تدبير تنفيذ المراقبة الإلكترونية

المادة 28

يتبع قاضي تطبيق العقوبات تنفيذ تدبير المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة وفق الكيفية المشار إليها في المواد 30 و 31 و 32 بعده.

ويمكن له أن يقوم بالتحريات الضرورية للتحقق من تنفيذ التدابير أعلاه. ويمكن له تكليف الشرطة القضائية أو السلطة المحلية أو موظفين من كتابة الضبط أو من المكلفين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة للقيام بهذه التحريات وإعداد تقارير بشأنها. يوجه نسخة منه إلى وكيل الملك.

المادة 29

تم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني يوضع بمعصم المعنى بالأمر أو ساقه أو على جزء آخر من جسده بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية التي يحددها له قاضي التحقيق.

يمكن وضع الشخص الحدث تحت هذا التدبير شريطة موافقةولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص المعهود إليه برعايته.

تحدد بنص تنظيمي المواصفات التقنية للقيد الإلكتروني وشكليات وضعه وكذا المصاري夫 التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بهذا الخصوص.

المادة 30

يعهد لضباط الشرطة القضائية بوضع القيد الإلكتروني على جسد المتهם وتتبعه.

يمكن لضباط الشرطة القضائية الاستعانة في هذه العملية بذوي الاختصاص.

ينجز محضر بهذه العملية يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يضمها إلى ملف المعنى بالأمر.

يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بوضع وتتبع عملية المراقبة الإلكترونية تقارير يرفعها إلى قاضي التحقيق كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها هذا القاضي.

المادة 31

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المعنى بالأمر بناء على طلبه لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته.

الفرع الرابع

تدابير تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

المادة 32

يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح المتهم المحكوم عليه بعقوبة تقييد الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بمجرد صدور الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقصى به، ما لم يكن معتقدا من أجل سبب آخر.

غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتساب الحكم لقوة الشيء المقصى به إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن. يتلزم المحكوم عليه بالمثل أمام قاضي تطبيق العقوبات داخل مدة أقصاها أسبوع من تاريخ تبليغه المقرر النهائي الصادر في حقه أو من تاريخ الإفراج عنه.

المادة 33

يتبع قاضي تطبيق العقوبات تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحددة في الحكم القضائي بالإدانة.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بالتحريات الضرورية للتحقق من تنفيذ التدابير أعلاه. ويمكن له تكليف الشرطة القضائية أو السلطة المحلية أو موظفين من كتابة الضبط أو من المكلفين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة للقيام بهذه التحريات وإعداد تقارير بشأنها. يوجه نسخة منه إلى وكيل الملك.

المادة 34

يتلزم المحكوم عليه بالإدلاء بما يفيد تنفيذه أو استمراره في تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحكم بها عليه، وذلك وفق الجدولة الزمنية التي يحددها له قاضي تطبيق العقوبات.

في حالة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية أو بالالتزامات المحددة له من قبل قاضي تطبيق العقوبات، يصدر هذا القاضي مقررا بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه.

الفصل الثالث

تتبع وتنفيذ العقوبات البديلة

المادة 35

تتولى الوكالة الوطنية لتدبير وتحصيل الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة والغرامات وتتابع تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

- ضمان التواصل والتنسيق وطنياً بين تدخلات القطاعات الحكومية والمؤسسات والإدارات المركزية المعنية بموضوع العقوبات البديلة؛
- وضع خطة عمل وطنية لتتبع ومواكبة تنفيذ العقوبات البديلة، وتتبع وتقدير تنفيذها، وذلك بإشراك الجهات المعنية؛
- اقتراح مختلف أشكال التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، المعنية بالعقوبات البديلة؛
- اعتماد لائحة وطنية ولوائح محلية لأماكن تنفيذ العقوبات البديلة؛
- إبداء الرأي في مخططات عمل اللجان المحلية وتتبع تنفيذها؛
- تلقي تقارير اللجان المحلية وفحصها ونمذجتها؛
- رصد واقتراح سبل تطوير عمل اللجان المحلية؛
- وضع آليات لتحسين تدبير عمل اللجان المحلية ومواكبة عملها مركزياً؛
- تقوية وتفعيل آليات الشراكة والتعاون بين اللجان المحلية وجمعيات المجتمع المدني وبباقي المتدخلين على المستوى المحلي؛
- إعداد قاعدة بيانات وطنية لتجميع المعطيات والمعلومات المتعلقة بتتبع ومواكبة تنفيذ العقوبات البديلة؛
- اعتماد برامج التكوين والتكتيكات المستمرة وبرامج التحسيس والتواصل في مجال العقوبات البديلة لفائدة جميع القطاعات والمؤسسات والإدارات والجمعيات المعنية؛
- القيام بدراسات وأبحاث ميدانية في مجال العود للجريمة وتأثير العقوبات البديلة على الفرد ورفعها والتوصيات المنبثقة عنها إلى السلطات والمؤسسات المعنية؛
- إعداد دلائل إرشادية في مجال تتبع ومواكبة تنفيذ العقوبات البديلة؛
- إعداد تقرير وطني سنوي حول المجهودات المبذولة من طرف الوكالة والعوائق والإكراهات المتعلقة بتنفيذ مهامها واحتياطاتها؛
- يجب استشارة الوكالة بمناسبة إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقوبات البديلة.

المادة 36

تحدد لجنة محلية لتتبع ومواكبة تنفيذ العقوبات البديلة على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية وتتألف من:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيساً؛
- قاض للحكم وقاض للأحداث، يعينهم رئيس المحكمة؛
- نائب وكيل الملك يعينه وكيل الملك؛
- رئيس كتابة الضبط أو من يمثله؛
- المساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة المذكورة؛
- ممثلي جهويين أو محليين عن القطاعات الحكومية الممثلة باللجنة الوطنية؛
- ممثلي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على المستوى الجهو أو المحلي؛
- ممثل المديرية العامة للأمن الوطني على المستوى المحلي؛

- مثل القيادة العليا للدرك الملكي على المستوى المحلي؛
 - محام، يعينه نقيب هيئة المحامين بالدائرة القضائية الاستئنافية؛
 - ممثلين عن هيئات المجتمع المدني؛
- كما يمكن أن يحضر أشغال اللجنة المحلية، كل من ترى اللجنة فائدة في حضوره.

المادة 37

تناط باللجان المحلية لتتبع ومواكبة تنفيذ العقوبات البديلة المهام التالية:

- إعداد مخطط عمل محلي يبرز رؤية اللجنة المحلية في تنفيذ العقوبات البديلة وكيفية تتبع تنفيذها بإشراف كافة أعضاء اللجنة في حدود صلاحيات وإمكانيات كل متدخل؛
- ضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وبقى القطاعات والإدارات المعنية بتتبع ومواكبة تنفيذ العقوبات البديلة وجمعيات المجتمع العاملة في المجال على المستوى المحلي؛
- رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات تتبع ومواكبة تنفيذ العقوبات البديلة واقتراح الحلول المناسبة لها بشكل تشاركي وفي حدود صلاحيات وإمكانيات كل متدخل؛
- رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التتبع ومواكبة تنفيذ العقوبات البديلة التي تقتضي تدخلاً على المستوى المركزي؛
- إعداد تقارير محلية دورية حول سير وحصيلة عمل اللجنة المحلية ورفعها إلى اللجنة الوطنية مباشرة بعد ثلاثة أيام من عقد الاجتماع؛
- تعقد اللجان المحلية لتتابع ومواكبة تنفيذ العقوبات البديلة اجتماعاتها أربع مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها أو أغلبية الأعضاء.
- تعقد اللجان المحلية لتتابع ومواكبة تنفيذ العقوبات البديلة اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها، على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين. تتولى رئاسة كتابة الضبط بالمحكمة مهام كتابة اللجنة المحلية.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 38

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، مع مراعاة مقتضيات المادة 29 منه.